

1. الإطار التشريعي

يحظر دستور المملكة المغربية التمييز القائم على أساس الجنس كما يحظر "... المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية." (الفصل 22). إلا أن القانون الجنائي، الذي يخضع حالياً لعملية إصلاحية، لا يوفر الحماية الفعالة للنساء ضد العنف والتمييز الموجهين ضدهن بسبب النوع الاجتماعي.

غير أن التحسينات المتتالية التي أدخلت على القانون الجنائي قد أدت إلى تجريم التحرش الجنسي وبعض أشكال العنف المنزلي وبعض جوانب التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي من جهة، وإلى تشديد العقوبة على جرائم الاغتصاب وهتك عرض النساء. لكن، وبموجب الفصلين 486 و488، يعتبر الاغتصاب جريمة ضد الأخلاق وليس ضد الشخص. كما أن القانون الجنائي لا يجرّم الاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي في الأماكن العامة والعنف النفسي.

في عام 2014، وفي أعقاب معركة قادها المجتمع المدني ومجموعات برلمانية محددة منذ عام 2012، أقر البرلمان المغربي تعديلات تشريعية قادت إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائي، والتي يمكن وفقها لمرتكب الاغتصاب أن يتجنب الملاحقة القانونية إذا ما تزوج ضحيته القاصرة.

وفي شهر حزيران/يونيو 2016، أقرّ مجلس الحكومة نسخة جديدة من مشروع إصلاح القانون الجنائي (رقم 10-16). لقد اكتفى هذا النص بإدخال بعض التعديلات على القانون الجنائي القائم، بما في ذلك العقوبات البديلة والإنهاء الطوعي للحمل وتشديد العقوبات على المتهمين بالاعتداء الجنسي ضد القاصرين. وكان المجتمع المدني قد اعترض على النهج المتبع من قبل الحكومة الذي لم يحترم النهج التشاركي، فضلاً عن إقدامها على تجزئة مشروع إصلاح القانون الجنائي بدلاً من إعادة النظر فيه بكليته.

اعتمد البرلمان مشروع القانون 103-13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في 20 تموز/يوليو 2016. وهو يتجاهل آراء المؤسسات الوطنية ودعوات المجتمع المدني التي كانت قد استنكرت تقصير هذا القانون من جهة الحماية والتعويض والعقاب، بما في ذلك في ما يتعلق بالعنف المنزلي؛ وأنه لا يغطي سائر أنواع العنف؛ ولا يشير بأي شكل من الأشكال إلى الحماية القانونية لفئات عديدة من النساء، بما في ذلك الأمهات والنساء العازبات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة.

على الرغم من أنّ مملكة المغرب هي دولة عضو في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء (CEDAW)، كما أنها وقعت منذ تموز/يوليو 2015 على البروتوكول الاختيار الملحق بهذه الاتفاقية، إلا أنّها لا تعترف بواجب القضاء على التمييز ضد النساء إلا ضمن الحدود التي لا يتعارض فيها ذلك مع الشريعة الإسلامية. غير أنّ الحكومة المغربية ألغت في نيسان/ أبريل 2011 تحفّظاتها على المادة 9 من الاتفاقية، والمتعلقة بحق النساء بالحصول على الجنسية وتمرير جنسيتها لأطفالها، والمادة 16 المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية.

غير أن المغرب لم تصدّق على نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، ولم توقّع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضدّ النساء، والتي أصدرها المجلس الأوروبي.

في المقابل، قامت المملكة بالتصديق على اتفاقية فيينا للعام 1969 بشأن قانون المعاهدات؛ وقد انعكس ذلك في الدستور الجديد في ما تتمتّع به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بحسب الأصول من أسبقية على القانون الوطنى.

2. الإطار السياسي

تقوم وزارة العدل سنويًا بإجراء إحصاءات تتناول قانون الأسرة: الطلاق، وزواج القاصرين، وتعدّد الزوجات، وكذلك حالات العنف المعالَجة على مستوى المحاكم، من دون تحديد تلك القائمة على النوع الاجتماعي.

في العام 2009، أجرت المفوضية العليا للتخطيط دراسةً استقصائية على المستوى الوطني حول انتشار العنف ضد النساء. وقد كان ذلك بمثابة إقرار من قبل السلطات العامّة بغداحة ظاهرة العنف ضد النساء وآثارها. وبحسب الدراسة، فمن أصل 5, و ملايين امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة، تعرّضت حوالى 6 ملايين امرأة (أي 63 في المئة) للعنف في خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت إجراء الدراسة، منهن 7, 3 ملايين امرأة (أي 55 في المئة) عانين من العنف الزوجي في خلال الفترة نفسها.

وُضِعت خطط وطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء في خلال السنوات الأخيرة وتحديدًا في العامين 2002 ومؤخرًا في العامين 2008 و 2011، حيث تمّ تطوير البرنامج المتعدّد القطاعات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات (برنامج "تمكين") الذي يضمّ 13 قطاعًا وزاريًا، ومنظمات غير حكومية، وثماني وكالات تابعة للأمم المتحدة، فضلًا عن الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة (2012 – 2016) التي يهدف محورها الثاني إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدّ النساء. ولكن، لا تُدعى المنظمات غير الحكومية بانتظام للمشاركة في وضع هذه الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

¹ http://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes t13077.html

ثمة اتفاقية موقّعة منذ عام 2008 بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، والشرطة، والدرك الملكي، ووزارتي العدل والصحة تضمن التنسيق بين هذه الجهات الفاعلة المختلفة في إطار نظام المعلومات المنسَّق من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بهدف جمع البيانات ووضع تقرير سنوي بمناسبة أيام النشاط الستة عشر لمكافحة العنف ضد النساء التي أطلقتها الأمم المتحدة.

وقد قوبات عملية تأسيس المرصد الوطني للعنف ضد النساء في مديرية المرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في عام 2014 بالانتقادات من قبل معظم المنظمات العاملة في هذا المجال. فهي قد انسحبت من اللجنة التوجيهية بسبب الشكوك التي أعربت عنها بشأن مصادر المعلومات التي يستند إليها المرصد في عمله، إضافة إلى افتقاره إلى هياكل حكومية لاستقبال النساء من ضحايا العنف وتقديم الرعاية إليهن.

نشر المرصد الوطني للعنف ضد النساء تقريره الأول في تموز/يوليو 2016. وهو قد ارتكز على البيانات التي تم جمعها من قبل المحاكم والمستشفيات، فضلاً عن إحصاءات الشرطة والدرك الملكي. وقد دعت الاستنتاجات إلى ضرورة الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مع مراعاة العنف المعنوي الذي يمارس ضدهن، وإلى تطوير عملية تقديم الأدلة وتحسين عملية تطبيق قانون الأسرة.

كما دعا المرصد إلى مواصلة التنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات المعنية ووضع مؤشرات وطنية موحدة في ما يتعلق بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات ومأسسة وتعميم خلايا الاستماع والوساطة في المدارس. ولوضع هذه التوصيات حيّو التنفيذ، تمّت دعوة الحكومة إلى تسريع عملية إصلاح القوانين المتصلة بمحاربة العنف

علاوة على ذلك، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) في تشرين الأول/أكتوبر 2015 تقريراً حول وضع المساواة والتكافؤ بين الجنسين في المغرب وتضمن التقرير توصيات شجعت السلطات المغربية على رفع تحفظاتها عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، وسن قوانين محددة لمكاحفة العنف ضد النساء، والتوقيع على اتفاقية إسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد النساء التي أصدرها المجلس الأوروبي، كما شجعت الحكومة على الإسراع في إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (APALD) إضافة إلى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

3. إطار الحماية وإمكانية الاحتكام إلى القضاء

نظام الحماية وخدمات الاستماع والدعم النفسي والتمكين

يؤمّن المجتمع المدني بصورة عامة خدمات الاستماع والإيواء للنساء والفتيات ضحايا العنف، غير أنّ هذه الخدمات قليلة بحكم نقص الموارد المتاحة. ويزداد الوضع سوءًا في المناطق الريفية. إذ تقدّم الوزارات بعض الخدمات، مثل خدمات التوجيه والمساعدة القانونية التي توفّر ها وزارة العدل للنساء ضحايا العنف، أو خدمات الرعاية الصحية والنفسية التي تتيحها وزارة الصحة للنساء ضحايا العنف؛ ولكن، تعتبر الموارد غير كافية بالنسبة لهذه الخدمات أيضًا.

تستطيع السلطات المختصّة إصدار أوامر بالمنع أو بالحماية بهدف حماية ضحايا جميع أشكال العنف من المعتدين، منها الأمر برفع السرية المهنية عن التقارير الطبية في حالات العنف بين الزوجين أو ضدّ المرأة أو ضدّ طفل دون الثامنة عشر من العمر.

الوقاية وتدريب العاملين الأخصائيين الذين يتعاملون مع الضحايا

يشتمل جدول أعمال الحكومة المتعلق بإحقاق المساواة في محوره الثالث على دعوة إلى تحسين نظام التعليم والتدريب على أساس العدل والمساواة.

وقد أطلقت الإدارة الحكومية المسؤولة عن تعزيز حقوق النساء في عام 2004 آلية إعلامية سنوية حول مسألة العنف ضد النساء. لكن، ووفقاً لعدد من التقديرات المختلفة، تقوم هذه الحملات بالإعلام والإبلاغ، غير أنها لا تعمد إلى التثقيف والتوعية، وبالتالي فهي لا تؤثر سوى بشكل ضئيل على تغيير المواقف والعقليات.

لقد توجّهت الوزارة إلى الجناة ومرتكبي أعمال العنف، فركّزت حملات عامي 2014 و2015 على نشر إعلانات توعوية عبر وسائل الإعلام، فضلاً عن تنظيم ثمانية اجتماعات إقليمية.

وقد شهد التدريب المهني تحسناً ملحوظاً، وذلك بفضل تنفيذ برامج تدريبية معتمدة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

إمكانية اللجوع إلى نظام قضائي وأمني غير تمييزي

يمكن للنساء الحصول على مساعدة قانونية مجانية مقدمة من المدعي العام. كما يمكنهن التقدم بشكوى عند تعرضها للعنف؛ لكن في حال سحب هذه الشكوى، لا يمكن للقاضي أن يستمر في التحقيق.

لقد تحسن التدريب الذي يخضع له القضاة، غير أن ثقافة السلطة الأبوية والذكورية لا تزال سائدة (فمعظم القضاة هم أيضاً من الرجال) وهي قد تسهم في التشكيك في شهادة الضحايا. على سبيل المثال، لا تعتبر شهادة النساء مساوية دائماً لشهادة الرجل، وذلك وفقاً للمر اجع الدينية التي يرتكز عليها القضاة (والتي تعتبر أن شهادة الرجل تساوي شهادة امر أتين).

من جهة أخرى، فعدم التكافؤ في طريقة توزيع المحاكم عبر البلاد وجهل النساء لحقوقهن وانخفاض مستوى التعليم كلها عقبات تحول دون إحقاق العدالة للنساء ضحايا العنف.

بعض جوانب الضعف المحددة

إذا كانت الاستراتيجية الوطنية المغربية للهجرة واللجوء تهدف إلى تسهيل اندماج المهاجرين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمغرب، غير أن الممارسة تختلف على الأرض إذ لا تزال إمكانية تمتع المهاجرين واللاجئين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية محفوفة بالمخاطر والتمييز والعقبات الإدارية والخوف من التعرض للاعتقال والإعادة القسرية عندما يكون المهاجرون غير شرعيين. والنساء المهاجرات واللاجئات قد يكن عرضة بشكل مضاعف بسبب أصولهن ووضعهن غير الشرعي وجنسهن. كما أن إمكانية احتكامهن للعدالة في حالات العنف أكثر تعقيداً للأسباب نفسها.

تعاني النساء العازبات من الوصم في المجتمع المغربي، كما أنهن أكثر عرضة للعنف الجنسي بحسب تقرير المرصد الوطني للعنف ضد النساء. بالإضافة إلى ذلك، فهن أكثر عرضة للفقر نظراً إلى ارتفاع نسبة البطالة بين النساء وتراجع نسبة الخريجات اللواتي يدخلن سوق العمل.

النساء الريفيات هي الأكثر عرضة للعنف، كما أن إمكانية وصولهن إلى آليات الحماية ضئيلة أو معدومة وهن أقل وعياً بحقوقهن.

أما الفتيات، وخاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية، فيواجهن خطر الاستغلال للعمل في الخدمة المنزلية من قبل أسرهن أو أصحاب العمل. تتفاقم هذه الظاهرة بشكل خطير في المغرب، وذلك على الرغم من إدانتها بشكل منتظم من قبل جمعيات حقوق النساء. يضمن "قانون خدم المنازل" الذي أقر في عام 2016 الحماية القانونية للفتاة ويحظر، بعد فترة انتقالية لـ5 سنوات، تشغيل من هن دون 18 عاماً؛ غير أن هذا القانون لا يأتي كما هو ظاهر بحل ملموس لمكافحة ظاهرة العمل المنزلي غير المعلن واستغلال الفتيات القاصرات.

4. مكافحة العنف ضد المرأة في إطار التعاون الدولي

تحظى معظم البرامج المتعلقة بالعنف ضد النساء بدعم وكالات التعاون الإسبانية والفرنسية والبلجيكية والسويسرية والألمانية والفناندية والدنماركية والسويدية والاتحاد الأوروبي وبعض وكالات الأمم المتحدة في المغرب، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بالإضافة إلى مساهمة تمويلية من قبل المملكة المغربية، وذلك في إطار اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف.

التعاون مع الاتحاد الأوروبي

إن المحور الثاني من خطة العمل بين الاتحاد الأوروبي والمغرب مخصص لمكافحة العنف ضد النساء، وهو يهدف إلى: إنشاء مساحات متعددة الأغراض - وإنشاء خلايا استقبال للنساء ضحايا العنف في أقسام الشرطة القضائية – وضع آليات لدعم النساء ضحايا العنف وإنشاء خلايا استقبال لهن في المحاكم الابتدائية - إنشاء وحدات متكاملة لتوفير الرعاية الصحية للنساء والأطفال في المستشفيات - إنشاء مرصد وطني.

كما أن برنامج الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الخطة الحكومية لإحقاق المساواة، الذي تبلغ ميزانيته الإجمالية 45 مليون يورو، يدعم، من بين جملة أمور أخرى، تنفيذ تدابير معينة لتوفير الحماية والوقاية والتوعية. لكن، وبحسب المجتمع المدني، فتنفيذ هذه الخطة غير كاف، كما أنه يصطدم بتحديات هيكلية كبيرة.

التعاون مع المجلس الأوروبي

المساواة بين الجنسين هي واحدة من الأولويات المحددة للفترة 2015-2017 بالنسبة إلى المغرب في إطار تعاون المجلس الأوروبي مع دول الجوار. على سبيل المثال، فقد طلبت المملكة المغربية من المجلس الأوروبي عرض اتفاقية اسطنبول والمساهمة بخبرته حول مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء. من بين الأولويات المحددة للفترة 2015-2017، تحسين الإطار التشريعي وبناء القدرات المؤسسية وتعزيز قدرات العاملين المعنيين من أجل منع ومكافحة العنف ضد النساء وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وإنشاء مرصد وطنى لمناهضة العنف ضد النساء.

5. التوصيات الموجهة إلى الدولة المغربية

- مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق الخطة الحكومية بشأن المساواة وعبر التفعيل الحقيقي
 والمنسَّق لاستراتيجيات الأقسام الوزارية المختلفة بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- مراجعة القانون الجنائي بما يضمن استجابته للمتطلّبات الثلاثة التالية المنصوص عليها في المادة 22 من الدستور: التحقيق في أفعال العنف المرتكبة، ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال من أجل القضاء على الإفلات من العقاب في هذا المجال، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بضحابا هذه الأفعال؛
- إصدار قانون إطاري و/ أو قانون خاصّ ينسجم مع معابير الأمم المتحدة المرعية الإجراء وأحكام اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء؛
- تعزيز وعي الرأي العام بشأن مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي واعتماد سياسة عامة للتوعية على حقوق النساء وثقافة المساواة؛
 - تعزيز تدريب العاملين الأخصائيين؟
- تخصيص ميزانية محدّدة لهذه الخلايا والمرافق المسؤولة عن تقديم الرعاية للنساء على المستوى الوطني وفي كل منطقة ومجتمع محلى؛
 - تأسيس مراكز لإيواء النساء والأطفال؛
- إنشاء آليات قطاعية لتقديم الرعاية إلى النساء ضحايا العنف، وذلك من أجل اتخاذ تدابير وقائية طارئة وتقديم الخدمات الطبية والإدارية والقانونية، فضلاً عن خدمات الإيواء والاستماع للضحايا؛
- تنفيذ آليات تتسيق فعالة بين مختلف هذه الهياكل والجهات المعنية، بما في ذلك المنظمات النسائية التي ينبغي أن تشارك في جميع الآليات وفي وضع استراتيجيات التدخل؛ تطبيق مبدأ المساواة في التمثيل في هذه الآليات.

